الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول
قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر
له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك ٥ رجل قال في مرضه هذا المال لقطة
وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد رحمه الله لا يصدق الموصي ويكون
الكل ميراثا **وقال** ابو يوسف هو من الثلث رجل اعتق احد عبديه في صحته
ثم بين العتق المبهم في مرضه في كثير القيمة كان العتق من جميع ماله ٥ رجل اشترى
عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت
حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في مرضه بارض في يده
انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده
او اقر بانه يصدق به على فلان وان اقر بوقف من قبل غيره ان صدقه ذلك
الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره
فهو من الثلث ٥ رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء
بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته ولو باع المريض عينا
من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله ٥ رجل باع
عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرى المشتري من الثمن
صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وتجوز قسمته ولو قال
بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله فان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة
لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ
البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره
اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة العبد المأذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره
لانه لا يملك الكفالة بمال فلا يصح اقراره مريض اقر لوارثه بعبد فقال
الوارث ليس العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي فصدقه الاجنبي ثم مات المريض
فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث قيمة العبد وتكون القيمة بينه وبين
ساير الورثة مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي
المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول

وجاز

هبة المقر له اولى

مطلب اذا باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي
صبي اقر بالبلوغ وقاسم

وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان
الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق على قول ابي
يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد
للثاني والقول الثاني اقرب الى القياس وقوله الاول احوط مريض اقر لوارثه
ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله **وقال محمد** اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز ان تكاذبا
في الشركة او انكر الاجنبي الشركة والله اعلم

كتاب القسمة

فصل في طلب القسمة قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة وعلى عدد الورثة وعلى ان العقار
في ايديهم ميراث عن ابيهم **وقال صاحباه** القاضي يقسم ويشهد انه قسمها
باقرارهم كما يقسم العروض ولو قالوا اشترينا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم
القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما وعند ابي حنيفة
رحمه الله فيه روايتان في رواية كما قالا وفي رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث
ولو كان في الورثة صغير او كبير غايب والدار في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة
لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغايب والصغير ويشهد انه قسم
باقرارهم وان كانت الدار او بعضها في يد الغايب او الصغير لا يقسم باقرارهم
اجماعا وكذا لو كانت في يد مودع الغايب ولو اقام الكبار البينة على اصل
الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضرين
وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغايب والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا
وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع
صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويامره بالقسمة ضيعة ميراث بين
خمسة واحد منهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى
رجل نصيب احد الحاضرين وطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي واجراه
بالقسمة فان القاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعله وكيلا عن الغايب والصغير
لان المشتري قام مقام البايع وكان للبايع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)